

اختصاص المحاكم الوطنية في مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم الدولية:
دراسة مقارنة بين قانون ماليزيا وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة:
دراسة قانونية تحليلية

The Jurisdiction of National Courts in The Responsibility of Military
Commander in The International Crimes: A comparative Study
Between the Malaysian Law and The United Arab Emirates law:
Analytical Legal Study

أحمد خلفان الشامسي Ahmed Khalfan Alshamsi
International Islamic University Malaysia (IIUM)
alshamsi0037@hotmail.com

ملخص البحث

Article Progress

Received: 5 Sep 2023
Revised: 28 Nov 2023
Accepted: 9 Dec 2023

* Corresponding
Authors:
Ahmed Khalfan
Alshamsi

E-mail:
alshamsi0037@hotmail.com

يهدف هذا البحث إلى توضيح التنظيم القانوني والاختصاص الوطني للمحاكم في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين، وذلك من خلال تحليل ومقارنة النصوص القانونية في كلا البلدين. يُركز البحث على قدرة المحاكم الوطنية في ملاحقة ومعاقبة المرتكبين الذين يرتكبون جرائم دولية، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان من بين القادة العسكريين. يعتبر الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في مجال الجرائم الدولية مكماً للمحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. وتتوقف مساءلة القادة العسكريين على عدة شروط، بما في ذلك وجود علاقة بين القائد العسكري وقواته، وأن يكون القائد على علم أو في ظروف تجعله يعلم بارتكاب مرؤوسيه أو قواته لجرائم قابلة للمساءلة قانوناً، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها. إذا كانت التشريعات الوطنية تمنح الحصانة للأشخاص أو القادة العسكريين في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، فإن ذلك لا يؤخذ في الاعتبار أو يعتد به، حيث يتم محاسبة الفرد أو القائد العسكري على ارتكاب أي جريمة دولية بصفته الشخصية، بغض النظر عن الصفة الرسمية أو الحصانات المرتبطة به. هذا

يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن تعكسه القوانين الوطنية في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة لتمكين المحاكم الوطنية من التخصص في مجال الجرائم الدولية. تعتبر المحاكم الوطنية مكتملة للمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم الدولية. يتطلب مساءلة القادة العسكريين توفر عدة شروط، بما في ذلك وجود علاقة بين القائد العسكري وقواته، وأن يكون القائد على علم أو في ظروف تجعله مدرّكاً لارتكاب أفراده لجرائم يعاقب عليها القانون، ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها. في حالة وجود حصانة قانونية للأشخاص أو القادة العسكريين في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، فإن ذلك لا يؤخذ في الاعتبار أو يعتمد عليه. يتم محاسبة الفرد أو القائد العسكري على ارتكاب أي جريمة دولية بصفته الشخصية، بغض النظر عن الصفة الرسمية أو الحصانات المرتبطة به. يجب أن تعكس القوانين الوطنية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة هذا المبدأ وتمنح المحاكم الوطنية الاختصاص في مجال الجرائم الدولية. يهدف البحث إلى تحليل ومقارنة القوانين الداخلية في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة لفهم كيفية تنظيم المحاكم الوطنية ومساءلة القادة العسكريين في حالة ارتكاب جرائم دولية، ومدى توافق هذه القوانين مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الافتتاحية: اختصاص المحاكم الوطنية، مسؤولية القائد العسكري، الجرائم الدولية

ABSTRACT

The aim of this research is to clarify the legal framework and national jurisdiction of the courts in Malaysia and the United Arab Emirates regarding international crimes and the accountability of military leaders. This is done through analyzing and comparing the legal texts in both countries. The research focuses on the ability of national courts to prosecute and punish perpetrators who commit international crimes, including war crimes, genocide, crimes against humanity, and crimes of aggression among military leaders. The jurisdiction of

national courts in the field of international crimes complements international courts, such as the International Criminal Court. The accountability of military leaders depends on several conditions, including the existence of a relationship between the military leader and their forces, and the knowledge or circumstances that make the leader aware of the commission of crimes by subordinates or forces that are legally accountable, and the failure to take necessary measures to prevent or initiate these crimes. If national legislation grants immunity to individuals or military leaders in Malaysia and the United Arab Emirates, this is not considered or accepted. The individual or military leader is held accountable for committing any international crime in their personal capacity, regardless of their official position or associated immunities. This is in line with the statute of the International Criminal Court and should be reflected in the national laws of Malaysia and the United Arab Emirates to enable national courts to specialize in the field of international crimes. In summary, the research aims to analyze the domestic laws in both countries and compare them to understand how national courts are organized and how military leaders are held accountable in case of committing international crimes, and to what extent these laws align with the statute of the International Criminal Court.

Keywords: Jurisdiction of National Courts, Responsibility of Military Commander, International Crimes

المقدمة

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، برزت مسؤولية الأفراد الدولية وبالأخص المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وقد باتت هذه القواعد متعارف عليها في القانون الدولي في وقتنا الحاضر، فالشخص الطبيعي يعتبر مذنب في حال ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد السلم أو الإنسانية وكذلك من يخطط وينظم هذه الجرائم، وظهر ذلك بشكل واضح في الاتفاقية الأوروبية لمقاضاة وعقاب مرتكبي جرائم حرب بتاريخ 8 أغسطس 1945م، المتعارف عليها بـ "معاهدة لندن" (الكتبي، 2022، ص.296).

حيث تطلعت الإنسانية إلى السلم والأمن في العالم، وبمجرد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية، تم إبرام اتفاق سمي باتفاق أو معاهدة لندن الذي انضمت إليه ثلاثة وعشرون دولة، وعليه شكلت محكمة دولية ذات طابع عسكرية بالاتفاق تكون مهامها هي مقاضاة

ومعاقبة كبار مرتكبي جرائم الحرب، بناء على لائحته ملحقة به حيث نصت في المادة (1/6) على أن الأعمال التالية "هي جرائم ضد السلام: 1. أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، 2. الإشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة" (بلقاس، 2015).

للقائد العسكري دور كبير في العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول، حيث تقع على عاتقه وجوب احترام قواته لقواعد القانون الدولي وخصوصاً القانون الدولي الإنساني، وإن إخلال القائد العسكري بواجبه أثناء النزاع المسلح والعملية العدائية يحمله مسؤولية قانونية، إذا كان الأمر "حرقاً لواجب" بمعنى عدم وفاء القائد العسكري بمسؤوليته المتوقعة منه وفقاً لرتبته الممنوحة، فإنه يسأل تأديبياً وفقاً للإجراءات التي يتبع لها ذلك القائد .

أما في حالة اغفال أو تقاعس أو إهمال القائد عن منع وردع أفراد أو مرؤوسيه ومعاقبتهم في حال انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، فإن من المتحمل أن يتم مساءلته جنائياً عن ذلك تبعاً لطبيعة وحجم الجريمة التي ارتكبت من مرؤوسيه، لأن الوضع القيادي للقائد على قواته وبما لديه من سيطره ونفوذ ومسؤولية، يجب عليه التحرك إيجابياً لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه، وعليه قد يتعرض القائد العسكري للمساءلة القانونية عما يرتكبه مرؤوسيه بالإضافة إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم من قواته لأنهم ملزمون بتطبيق قواعد هذا القانون. (جيمي 2008، ص. 54)

نتناول في هذه الدراسة اختصاص القضاء الوطني في مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم الدولية في كل من التشريعات الوطنية لماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من حيث النصوص الواردة في مسؤولية القائد العسكري، وأحكام الحصانات، والمحاكم الوطنية المختصة لكلا الدولتين، مع التطرق إلى موجز حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف هذين البلدين منه.

الدراسات السابقة :

- دراسة: المطيري، فلاح، 2011، "المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي" (المطيري، 2011):

توضح هذه الدراسة أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها والمحاكم المختصة في الجرائم التي تشكل أساس هذه المسؤولية، وتتميز هذه الدراسة بتناولها لموضوع ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية.

- دراسة: عمران، ماجد، 2011، "السيادة بظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (ماجد، 2011):

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق غايات سياسية، وتتميز بأنها تتناول المحكمة الجنائية الدولية في روما وذلك فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للذين تعرضوا إلى جريمة الاختفاء القسري .

- دراسة: السويلمين، أحمد، 2018، "ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية" (السويلمين، 2018)

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الضمانات التي يتمتع بها المتهم الخاضع للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات وضمانات المتهم عند مباشرة اجراءات التحقيق. وتتميز هذه الدراسة أيضا بأنها تناولت ضمانات عدم الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية.

— دراسة: جعلان، عيسى، "دور القضاء الدولي بحماية حقوق الإنسان" (جعلان، د.ت):

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور القضاء الدولي لأجل الحماية والحفاظ على حقوق الإنسان، وخلصت الدراسة بأن ضمانات حقوق الإنسان تعتبر أساس للمحكمة، كما بينت هذه الدراسة بأن هناك تعاون ما بين الدول وذلك لأجل منع إفلات الجناة من الجرائم التي تم ارتكابها، وتتميز بأنها تناولت التشريعات الوطنية دون الاقتصار على دور القانون الدولي.

— دراسة: لطيفة، غطاس، 2014، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" (غطاس، 2014)

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء حول الحماية الجنائية المرتبطة بحقوق الإنسان، وبينت أن مصادر حقوق الإنسان المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقوم بحماية الإنسان في على المستوى الدولي، وينعكس ذلك على التشريعات الوطنية حيث تقوم بتنظيم حماية الأفراد في داخل أوطانهم، كذلك تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية ودور التشريعات الوطنية بما يتعلق بحماية الإنسان.

منهجية البحث :

الدراسة ستعتمد على منهجية مقارنة قانونية بين ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني والاختصاص الوطني للمحاكم في مجال الجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. ستم هذه المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في البلدين، مثل الدساتير والتشريعات المتعلقة بالجرائم الدولية والمحاكم الوطنية. سيتم تطبيق المنهج المقارن لتحليل التشابهات والاختلافات في التشريعات والنظم القضائية في كلا البلدين. سيتم فحص النصوص القانونية وتحليلها لفهم كيفية تنظيم المحاكم

الوطنية وصلاحتها في التعامل مع الجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. ستم مقارنة القوانين والإجراءات المتعلقة بالجرائم الدولية في كلا البلدين، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها لمساءلة القادة العسكريين.

بالإضافة إلى ذلك، ستتع الدراسة منهجية تحليلية لفهم وتفسير النصوص القانونية والمفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. ستم مراجعة الأحكام القضائية والتفسيرات القانونية ذات الصلة في كلا البلدين لفهم كيفية تطبيق القوانين والمبادئ القانونية في الممارسة العملية.

باستخدام المنهج المقارن والتحليلي، ستعطي الدراسة رؤية شاملة ومفصلة لتنظيم القانوني والاختصاص الوطني للمحاكم في مجال الجرائم الدولية في ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وكيفية مساءلة القادة العسكريين في حالة ارتكابهم لمثل هذه الجرائم.

التعريف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من هذا النظام:

إن النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون ملزمة للدول الأطراف في حال انضمامها فيه، وعلى ذلك تختلف الدول في موقفها من النظام الأساسي للمحكمة تبعاً لتنظيم تلك الدول وسياساتها ووجود التشريعات الوطنية اللازمة التي تجرم وتعاقب مرتكبي الجرائم والانتهاكات على المستوى الدولي:

أ. ملحة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد سعت الدول بشكل كبير وجاد في توسيع مجال الاختصاص القضائي الجنائي، حيث تلجأ إلى تضمين تشريعاتها الوطنية بالأحكام القانونية اللازمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في خارج إقليمها وذلك لإضفاء الاختصاص الوطني لمحاكمها على هذه الجرائم،

حيث إن نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1/ يوليو/ 2002¹، وقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي اتخذت من لاهاي مقراً لها، ونص على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وذلك في المادة (1/5) من هذا النظام: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5 (1). وذلك استناداً إلى مبدأ العدالة وعدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب على المستوى الدولي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملّة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني وذلك استناداً إلى نص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك فإن الاختصاص الأصلي للجرائم الدولية يكون للقضاء الوطني في حال توافرت التشريعات اللازمة، والدول تحافظ على سيادتها الداخلية بإنعقاد اختصاص هذه الجرائم على أراضيها.

ب. موقف كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية :

يتشابه موقف ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم ينضمّا إليه، وتعتبران من الدول غير الأعضاء فيه، فقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على ميثاق روما الأساسي بتاريخ 27 نوفمبر لعام 2000 (الأمم

1 إن عدد الدول الموقعة على النظام 137 وعدد الدول الأعضاء (المنضمة) 125، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تعميمه بتاريخ 17/ يوليو 1988، روما.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en

تم الرجوع إليه بتاريخ: 2023/05/28 الساعة 13:50.

المتحدة، ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، أما ماليزيا فقد انضمت إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2019 (الأمم المتحدة، إيداع صك بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 17 يوليو 1988/ ماليزيا) وبعد أشهر من إيداع صك الإنضمام، قررت ماليزيا الانسحاب (الأمم المتحدة، إيداع صك بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 17 يوليو 1988/ ماليزيا) منه قبل دخوله حيز النفاذ بالنسبة إليها بتاريخ 1 يونيو 2019، وعليه تعتبر ماليزيا دولة غير موقعه وغير منضمه لنظام المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه وبالاطلاع على التشريعات الصادرة لكلا البلدين، تبين أنهما يُنظمان ويضعان التشريعات التي من شأنها أن تجعل الاختصاص القضائي الوطني لديهما هو المعني في الجرائم الدولية، وعليه تتم مساءلة القائد العسكري عن الجرائم الدولية في المحاكم الوطنية كأختصاص أصيل وبالتالي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة هو اختصاص تكميلي كما سيتم توضيحه لاحقاً.

التشريعات الوطنية الخاصة بالجرائم الدولية والقادة العسكريين:

بالإطلاع على النصوص القانونية الخاصة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وما تضمنته من أحكام متعلقة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية، وكذلك تنظيم مساءلة القائد العسكري في المحاكم الوطنية باعتبارها ذات الاختصاص عند اقترافه لأي انتهاكات أو مخالفات أو جرائم ذات طابع دولي، نبين الآتي:

أ. التشريعات الوطنية في ماليزيا :

أولاً: دستور ماليزيا الصادر عام 1957 وتعديلاته (دستور ماليزيا الصادر عام 1957 شامل تعديلاته لغاية عام 2007): نص دستور ماليزيا في المادة (41) الخاصة بالقيادة العليا للقوات المسلحة، على أن "يكون حاكم الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في الاتحاد"، وتنص المادة (137) فقرة (3) على أن: "...قائد القوات المسلحة

الذي يعين من قبل حاكم الدولة، واثنان من كبار ضباط الأركان من القوات المسلحة يعينهما حاكم الدولة، وأحد كبار ضباط قوات البحرية في الاتحاد ويعينه حاكم الدولة، وأحد كبار ضباط القوات الجوية في الاتحاد ويعينه حاكم الدولة. ...

من خلال قراءة النص السابق، أشار دستور ماليزيا إلى كبار القادة العسكريين وكيفية تعيينهم، وحيث أنه لا يوجد تعريف محدد للقائد العسكري وفقاً للمادة (28) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الماليزية، نستنتج بأن القائد العسكري هو أي قائد عسكري مهما بلغ من ارتفاع أو دنو في مستواه من الهيكل التنظيمي العسكري بما يشمل القائد الأعلى للقوات المسلحة (Hassan Farees, Rusli Mohd and Tajudin Amalina, Journal of legal studies, vol.9, No.1, April 2022, (p.82).

ثانياً: قانون العقوبات الماليزي (Act 574 PENAL CODE As at 1 February)
2018) : (نص في مادته (125) على جرائم العدوان والتي تتعلق بشن الحرب ضد أي قوة حليفة لـ Yang di-Pertuan Agong يانغ دي بيرتوان أغونغ، ملك وحاكم ماليزيا كالتالي: " كل من يشن حرباً، سواء كان مرتبطاً بأعداء يانغ دي بيرتوان أغونغ أو بأي شكل آخر، ضد حكومة أي سلطة متحالفة أو في سلام مع حاكم الدولة، أو يحاول شن مثل هذه الحرب، أو يجرس على شن هذه الحرب، يعاقب بالسجن المؤبد مع إمكانية إضافة غرامة؛ أو بالسجن لمدة قد تمتد إلى عشرين سنة يمكن أن تضاف إليها غرامة أو بغرامة". وعلى ذلك ادرج المشرع الماليزي نصاً خاصاً بالمعاقبة على ارتكاب جرائم العدوان التي قد يساءل القائد العسكري عنها باعتبارها تجرماً دولياً وفي هذه الحالة يعقد الاختصاص في محاكم ماليزيا بما يخولها النص القانوني أعلاه من صلاحية مباشرة للنظر في هذه الجرائم.

ثالثاً: قانون اتفاقيات جنيف الماليزي: وضع المشرع في ماليزيا قانوناً وطنياً خاصة لتنظيم المسائل الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والتي تتمثل باتفاقية جنيف الأولى بشأن

تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بالإضافة إللتزامها بالبروتوكولات والأعراف الدولية.

وتوفر مثل هذا القانون فإنه يجعل الاختصاص الوطني قادرا على حماية الفئات المحمية باتفاقيات جنيف ويعاقب على الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة التي بينها اتفاقيات جنيف والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب قد يسأل عنها القائد العسكري في حال عدم وجود تشريع محلي في إقليم ماليزيا. لذلك تبين لنا في المادة (3) من ذات القانون على وجود تشريع مختص بمعاقبة كل من ينتهك بشكل جسيم اتفاقيات جنيف، ولا يؤخذ في الاعتبار جنسية ذلك الشخص أو إقليم ارتكاب الجريمة سواء في داخل ماليزيا أو خارج أراضيها ومياها الإقليمية، وكذلك أشارت بصورة صريحة في الفقرة (1) من ذات المادة على أن: "أي شخص، بغض النظر عن موطنه أو جنسيته، ارتكب، أو ساعد، أو حرض، أو يحرص على ارتكاب أي انتهاك جسيم لأي من الاتفاقيات المقررة من قبل أي شخص آخر، سواء أكان ذلك داخل ماليزيا أو خارجها، كما تم الاشارة إليه في المواد التالية على التوالي من تلك الاتفاقيات: (أ) المادة 50 من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الأول؛ (ب) المادة 51 من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الثاني؛ (ج) المادة 130 من الاتفاقية المنصوص عليها في الجدول الثالث؛ (د) المادة 147 من الاتفاقية الواردة في الجدول الرابع" (Geneva Conventions Act of (Malaysia 1962).

وعلى ذلك وفقا للنص السابق وفي حال ارتكاب الشخص جريمة قتل عمد لأي شخص محمي باتفاقيات جنيف، فإنه يدان ويحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، أما في حالة ارتكاب الشخص لأي من المخالفات الجسيمة الأخرى فإنه قد يعاقب بالسجن مدة 14 سنة.

نرى أن التشريع الماليزي قد فصل في الأحكام التشريعية الخاصة باتفاقيات جنيف وأورد عقوبات محددة لكل فعل تم تجريمه بموجب قانون اتفاقيات جنيف في ماليزيا، وذلك لضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والتي تم ادراجها في التشريعات الوطنية الماليزية، أما فيما يتعلق بالجريمتين الدوليتين الاخرين وهما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن خلال بحثنا في التشريعات الماليزية، لم نلاحظ ادراج المشرع الماليزي لأي مواد أو أحكام فصل فيها هاتين الجريمتين وعاقب عليهما.

ب. التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة :

أولاً: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971):، نص الدستور في مادته (138) من الباب التاسع، على أن "يكون للإتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي"، بالإضافة إلى أن القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. وكما سبق ذكره أن القائد العسكري هو مصطلح مطلق غير محدد وبذلك يكون تعيين أو تكليف أي قائد في الهيكل التنظيمي العسكري هو قائد عسكري دون الاعتبار للرتبة العسكرية أو المنصب .

ثانياً: المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية: ارتأى المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وضع قانون خاص بالجرائم الدولية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينت المادة (1) على أن: "الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي: 1. جريمة الإبادة الجماعية، 2. الجرائم ضد الإنسانية، 3. جرائم الحرب، 4. جريمة العدوان" (مرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية)، ووضع أحكاماً خاصة بكل جريمة على حدة من حيث الفعل والعقاب اتساقاً مع المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ليقوم القاضي الوطني بدوره في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب بما يشمل

اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه وفي حال ارتكاب القائد العسكري لأي من الجرائم السابقة فإنه يحاكم ويعاقب في إقليم دولة الإمارات ولا يكون للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص القضائي وإنما مكملًا للاختصاص الوطني في الدولة.

بالنظر للأحكام الواردة في الدستور الإماراتي والدستور الماليزي، نرى أن كلاهما نظاماً تعيين كبار القادة العسكريين والقوات المسلحة وأن القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس أو حاكم الدولة، إلا أن الاختلاف التشريعي يكمن في أن المشرع الماليزي وضع قانوناً خاصاً باتفاقيات جنيف والذي يعاقب على جرائم الحرب كما أدرج مادة خاصة بجرائم العدوان في قانون العقوبات فقط، أما المشرع الإماراتي فقد وضع قانوناً خاصاً ينظم ويعاقب مرتكبي جميع الجرائم الدولية.

مسؤولية القائد العسكري:

من أهم القضايا التي اعتبرت أساساً لمساءلة القائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها مروؤسيه هي قضية نظرت أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944-1945، للجنرال "تومويوكي ياماشيتا" قائداً للقوات اليابانية في الفلبين وذلك بالتقصير في واجبه المتمثل في سيطرته على مروؤسيه عندما قام جنوده بعمليات تنتهك قواعد الحرب (جيمي، 2008).

أ. المسؤولية الجنائية الدولية على شخص القائد العسكري:

إن السند القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 هو صلاحية مجلس الأمن في إنشائها بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص المادة 41 باعتباره نوع من أنواع التدابير التي يقرها مجلس الأمن في حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، حيث تختص هذه المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنهم رئيس الدولة ليوغسلافيا السابقة، وعليه تم إقرار مسؤولية الأشخاص الجنائية باعتباره المساهم أو المشارك أو الذي يقوم أو يأمر بإرتكاب أي جرائم دولية خطيرة بمن فيهم رئيس الدولة (محمد حسن، د.ت، ص، 567-570).

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة على الأشخاص في المادة (1): "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...". وأشارت المادة (25) الفقرة (1 و3) من النظام على أن لهذه المحكمة اختصاص جنائي على الأشخاص الطبيعيين ويكونوا عرضة للعقاب عن الجرائم الدولية. فشرط قيام المسؤولية أن يقع على عاتق انسان، بصفته الفردي، سواء بشكل مباشر أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريقه، وسواء كان ذلك أمراً أو إغراء بارتكاب الجرم أو الحث عليه أو شرع بالفعل، كذلك باعتباره معاوناً ومساعداً له أو محرضاً على ارتكابها.

ادرج المشرع في ماليزيا نصاً في قانون اتفاقيات جنيف الماليزي، في المادة (3) فقرة (1): يقضي بأن " أي شخص، بغض النظر عن وطنه أو جنسيته، يرتكب، أو يساعد، أو يجرس على ارتكاب أي انتهاك جسيم لأي من الاتفاقيات المقررة من قبل أي شخص آخر، سواء أكان ذلك داخل ماليزيا أو خارجها ، مثل ما يشار إليه في المواد التالية على التوالي من تلك الاتفاقيات"، كما أنه بالاتفاق مع النصوص والأحكام الدولية، نص التشريع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية في المادة (30): "... تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً

في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة".
وبالتالي لم تعد المسؤولية الجزائية ذات طابع دولي تنصرف للدولة فقط (المناعسة أحمد، 2016، ص 421)، بل تمتد إلى مسؤولية الفرد أو القائد العسكري، وهذا ما عكسته التشريعات في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، فالقائد العسكري قد يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي قد ترتكب من قبله.

ب. مسؤولية القيادة:

يجب اثبات وجود عدة نقاط رئيسية:

أولاً: وجود علاقة بين القائد وقواته: وتنشأ هذه العلاقة من خلال قيام القائد العسكري بالسيطرة أو ما له من سلطة فعالة على مرؤوسيه، بمعنى وجود تسلسل قيادي يقوم على تحمل القائد مسؤولية شخصيه عن ارتكاب تابعيه أفعال معينه كونهم تحت سيطرته وإمرته.

ثانياً: أن يعلم القائد العسكري، أو أن تتوافر أسباب تجعله يعلم بارتكاب مرؤوسيه أو قواته أعمالاً إجرامية: افتراض علم القائد هو صورة من صور المعرفة أو العلم الاستنتاجي، أي بمعنى وجود جزء من المعلومات لدى القائد تمكنه من العلم باقتراف مرؤوسيه انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني (جيمي 2008، ص 57).

ثالثاً: عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في منع ارتكاب هذه الأفعال أو المعاقبة عليها: إن السبب الأساسي لذلك هو تسليم الأمر بأن الانتهاكات والجرائم ترتكب في الغالب من عسكريين من رتب أدنى يعود إلى تقصير قادتهم في المنع والقمع (جيمي، 2008، ص 56) حيث أنه على سبيل المثال: بإمكان القائد إعفاء نفسه من المسؤولية من أي فعل بدعوى أن جنوده لم ينفذوا أمره عند ارتكابهم للجرائم، أو بعدم وجود القائد

العسكري في مكان ارتكاب الجرائم. فالقاعده الواضحه تكمن في أن القائد ملزم بأن يتدخل إيجاباً لمنع وقمع أفعال مرؤوسيه.

رابعاً: ارتكاب جريمة دولية أو الشروع بها (المناعسة أحمد، 2016، ص 428): سلوك اجرامي يُرتكب في حدود الجرائم الدولية المنصوص عليها، إعمالاً بالقاعدة الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحيث أنه في حال عدم وجود شروع أو فعل يخالف أو ينتهك جريمة من الجرائم الدولية بالمعنى الوارد في التشريعات الوطنية لكل من ماليزيا ودولة الإمارات، فلا توجد مسؤولية جزائية خاصة بارتكاب جريمة دولية.

وتوضيحاً لذلك قام المشرع الإماراتي بإدراج مسؤولية القائد العسكري أو مسؤولية الشخص الذي يقوم بأعماله والشروط التي تقوم عليها تلك المسؤولية، وذلك في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية في المادة (34): بأن "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليّتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية: 1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. 2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة". من ناحية أخرى، وبالبحث في التشريعات الماليزية، لم يتطرق المشرع الماليزي إلى مثل ذلك التفصيل الوارد في القانون الإماراتي مثل، قيام مسؤولية القائد العسكري وشروطها، وعلى ذلك نستطيع القول بأن ألبا الشارع في ماليزيا ذلك إلى القواعد العامة في القانون الماليزي.

المحاكم الوطنية المختصة في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة:

بما أن ماليزيا قد وضعت نصوصا قانونية في تشريعاتها الوطنية تختص بتجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ذلك يعطي الاختصاص لمحكمةها الوطنية في مباشرة أعمالها على هذه الجرائم، وعلى ذلك إن المحكمة الاتحادية في ماليزيا هي المحكمة المختصة في الجرائم الدولية التي تضمنتها التشريعات الوطنية ولا يكون لمحكمة الصلح أي اختصاص بذلك، نص قانون اتفاقيات جنيف الماليزي في القسم الثاني الخاص بمعاقبة منتهكي الاتفاقيات من المادة (3) فقرة (2): "أنه" في حالة ارتكاب جريمة بموجب هذا القسم خارج ماليزيا، يجوز مقاضاة شخص ما، واتهامه، ومحاكمته، ومعاقبته في أي مكان في ماليزيا كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في ذلك المكان، ويجب أن تكون الجريمة، لجميع الأغراض العرضية أو التبعية للمحاكمة أو العقوبة عليها، يتم اعتبارها قد ارتكبت في ذلك المكان " Geneva (Conventions Act of Malaysia (1962)).

كما نصت الفقرة (6) من القانون أعلاه على أن "القانون المكتوب المتعلق بالمحاكمة العسكرية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم مدنية يجب أن يكون ساري المفعول لأغراض اختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة في ماليزيا كما لو أن هذا القسم لم يتم إقراره"، حيث بينت هذه الفقرة وجود قانون مكتوب للمحاكم العسكرية في ماليزيا يضيف من خلاله الاختصاص القضائي لهذه المحاكم على أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص الذين تم ذكرهم فيه، الذين يرتكبون أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في التشريع الماليزي، وعلى ذلك ينعقد الاختصاص في هذه الجرائم في ماليزيا للمحكمة الاتحادية العليا على جميع الأفراد ما عدا من يدخل في قانون المحاكم العسكرية المكتوب فإن القضاء العسكري الماليزي هو المختص بذلك. وأكد على ذلك النص الوارد في قانون القوات المسلحة الماليزي (Act 77 ARMED FORCES ACT 1972 Incorporating all amendments up to 1 January 2006) في المادة (88) فقرة (1): "أن كل شخص يخضع لقانون الخدمة بموجب هذا القانون الذي يرتكب جريمة مدنية سواء في ماليزيا أو في أي مكان آخر مذنب بارتكاب جريمة ضد هذا القسم."

كما هو الحال في التشريع الماليزي، فإن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم الدولية في الأحكام الإجرائية الخاصة، من المادة (38): أن "يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. إستثناءً ممّا ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غير بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها"، وبذلك تتماثل الأحكام القانونية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات بانعقاد الاختصاص على هذه الجرائم للمحاكم الاتحادية، وانعقاد اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين بما يشمل مساءلة القادة العسكريين عن هذه الجرائم.

الحصانة والقواعد الإجرائية الخاصة:

تقسيم الحصانات إلى تلك المكتسبة بأحكام القانون الدولي وأخرى مكتسبة بأحكام التشريعات الداخلية، فقد تمنح قواعد القانون الدولي حصانات وامتيازات بناءً على اتفاقيات ومواثيق دولية والتي تعطي الحق لسياسي ودبلوماسي الدول الأجنبي في عدم تطبيق التشريعات الوطنية عليهم في الدولة التي يقيمون فيها، وإنما يطبق عليهم قوانين بلدانهم، وذلك لممارسة هؤلاء الدبلوماسيين والسياسيين لواجباتهم ومهامهم المكلفين بها دون أي صعوبات مثل: الحكام والوزراء والسفراء، أما الحصانات التي تمنح وفق التشريعات الداخلية للدول، تكون محددة بالنصوص القانونية لبعض الأشخاص لاعتبارات معينة يمثلون سيادة الدولة فلا يتم ملاحقتهم أو عقابهم كحاكم دولة أو عضو حكومة أو عضو برلمان أو دبلوماسي. (الكتبي، 2022، ص 309)

لا يميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأشخاص فجميعهم متساوين أمامه، ولا يعتد بصفة الأشخاص الرسمية سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو

وزير أو موظف عادي، ولا يعفى من المساءلة الجنائية، ولا يحتج بالحصانات أو أي قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالأشخاص من قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها أو الاختصاص الوطني للدولة في حال توفر التشريعات الخاصة بما للمعاقبة على الجرائم الدولية، وبين ذلك المشرع الإماراتي صراحةً في المرسوم بقانون الاتحادي في شأن الجرائم الدولية في الفصل السادس من الأحكام الإجرائية الخاصة، المادة (40): أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصها على هذا الشخص (مرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية)، يتضح لنا أن هذه المادة قد نص عليها في التشريع الإماراتي كما جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الكتبي، 2022، ص.305)، فالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة تماثلت بين نظام روما والقانون الإماراتي، كما نص المرسوم بقانون اتحادي على أنه لا تقام أي دعوى جنائية ولا يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالجرائم الدولية عند مساءلة القادة العسكريين إلا بموافقة كتابية من المدعي العام العسكري وذلك حسب اختصاصه وفقاً للمادة 39، والجدير بالذكر، أن من شروط أسباب اباحة ارتكاب بعض الجرائم الدولية التي قد يناها القادة العسكريين عند مساءلتهم طبقاً لهذا المرسوم في مادته (36) هي امتثال لأمر من حكومة أو رئيس، عسكري أم مدني، وأن يكون الشخص ملتزم قانوناً بطاعة الأوامر، وأن هذا الشخص لم يعلم أن الأمر غير مشروع، ولم تكن عدم مشروعيته ظاهرة في حال ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

أما النصوص الواردة في الحصانات والأحكام الإجرائية الخاصة بالتشريع الماليزي للقادة العسكريين كمايلي: أولاً: ذكر الدستور الماليزي في المادة (32): على أنه "يوجد قائد أعلى للإتحاد، يسمى يانغ دي بيرتوان أغونغ (حاكم الدولة) 1. ... ولا يخضع لأية إجراءات من أي نوع في أية محكمة باستثناء المحكمة الخاصة التي يتم إنشاؤها بموجب الجزء الخامس عشر" (دستور ماليزيا الصادر عام 1957)، ثانياً: بينت المادة 182 من الدستور على أن المحكمة

الخاصة هي المختصة حصرياً في ارتكاب أي جرائم من قبل حاكم ماليزي أو أي من حكام الولايات، فهذه المحكمة ليس دائمه وإنما يتم تشكيلها مؤقتاً لغرض معين، ثالثاً: لن يتخذ أي إجراء من الإجراءات المدنية أو الجنائية ضد الحاكم أو حكام الولايات إلا بوجود موافقة شخصية من النائب العام وذلك حسب المادة 183 من الدستور الماليزي.

نرى أن المشرع الماليزي قد نص على وجود حصانات وإجراءات خاصة لحاكم الدولة وحكام الولايات ولا تقام أي دعوى جنائية إلا من قبل النائب العام شخصياً أما التشريع في دولة الإمارات لم ينص بأي شكل من الأشكال على وجود هذه الحصانات، بل إنه عبر صراحةً على عدم الاعتداد بالحصانات أو الإجراءات الخاصة لصفة الشخص الرسمية على المستويين الوطني والدولي، وأن اتخاذ أي إجراء للسير في الدعوى الجنائية يكون من قبل المدعي العام العسكري وليس النائب العام الاتحادي في حال مساءلة القادة العسكريين عن الجرائم الدولية التي قد ترتكب من قبلهم.

الخاتمة والنتائج:

يجب على القائد العسكري كفالة احترام القانون الدولي ومراعاة عدم ارتكاب مرؤوسيه لأفعال من شأنها أن تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبوجود التشريعات الوطنية التي تختص بالجرائم الدولية يكون للمحاكم الوطنية كما هو الحال في ماليزيا ودولة الإمارات الاختصاص القضائي في ذلك، ونستنتج مما سبق الاتي :

1. تشابه موقف ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن كلاهما دولتان غيرمنضمتان.
2. تكون للقائد العسكري مسؤولية عن مرؤوسية في حال ارتكابهم جرائم دولية وذلك لما له من سلطه ونفوذ عليهم وما يقع على عاتقه من القيام بكافة الأعمال التي تمنع انتهاكات القانون الدولي بما يشمل القانون الدولي الإنساني.

3. وضعت كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة تشريعات من شأنها أن تجعل المحاكم الوطنية هي المختصة في الجرائم الدولية وبالتالي تتم مساءلة القائد العسكري عن الجرائم الدولية في المحاكم الوطنية.
4. على الرغم من وجود تشريعات وطنية لكل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن التشريع الإماراتي هو الأقرب في نصوصه إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم وتنظيم الأحكام.
5. من خلال بحثنا، تبين وجود نص في الدستور الماليزي يتمثل في وجود حصانة للقائد الأعلى للقوات المسلحة ولم ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حرفياً على ذلك، بل أضاف في المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية أن لا تحول الحصانات أو أي إجراءات خاصه دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصها على الشخص القائد العسكري.
6. تختص المحاكم الاتحادية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة بنظر الجرائم الدولية، إلا أنه بالنسبة للأشخاص العسكريين فإن المحاكم العسكرية أو القضاء العسكري هو المختص بنظر هذه الجرائم على منتسبيه.

التوصيات:

1. بعد الإطلاع على النصوص والالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما آلت إليه التشريعات الوطنية في كل من ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، نوصي بعدم الإنضمام إلى الميثاق والإكتفاء بمواءمة التشريعات الوطنية المناسبة التي تضيفي الإختصاص للقضاء الوطني عن الجرائم الدولية والتي قد ترتكب من قبل القادة العسكريين، وتعزيز اختصاص المحاكم الوطنية في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

2. في حال رغبة ماليزيا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يكون هنالك تعارض من الناحية التشريعية في الاعتراف بحصانة القائد الأعلى للقوات المسلحة باعتباره يندرج ضمن مصطلح "القائد العسكري" وذلك من خلال منح دستور ماليزيا الحصانة ل رئيس الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وعدم اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي حصانات عند أمتثال ومحاسبة القادة العسكريين عن الجرائم الدولية أمام المحكمة، وبالتالي نرى عدم إنضمام ماليزيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحين النظر في هذه المسألة.

3. تأهيل وتعيين المستشارين القانونيين بجانب القادة العسكريين ورفع وعي الجنود في القوات المسلحة في كل من ماليزيا ودولة الامارات العربية المتحدة لتجنب القادة وقواتهم أي انتهاكات في القانون الدولي الإنساني أو الوقوع في مسؤولية جنائية دولية.

أهم نتائج الدراسة :

تتمحور الدراسة حول المقارنة بين ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني والاختصاص الوطني للمحاكم في مجال الجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. وفيما يلي تلخيص لأهم النتائج وتحديد محور الدراسة:

1. التشريعات والنظم القضائية: تظهر الدراسة الفروق في التشريعات والنظم القضائية لكل بلد. تُحلل القوانين والتشريعات ذات الصلة بالجرائم الدولية وتوضح الاختلافات والتشابهات بين البلدين .
2. صلاحيات المحاكم الوطنية: يتم تحليل صلاحيات المحاكم الوطنية في كلا البلدين فيما يتعلق بالجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. يركز التحليل على سلطة المحاكم وعملها في التعامل مع هذه الجرائم.

3. الأحكام والإجراءات: يتم مقارنة الأحكام والإجراءات المتعلقة بمساءلة القادة العسكريين في كلا البلدين. يتم تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية لفهم كيفية تنفيذ هذه الأحكام والإجراءات في الممارسة العملية.
4. التحليل المقارن: يستخدم المنهج المقارن لتحليل التشابهات والاختلافات بين النظم القانونية والمحاكم في كلا البلدين. يتم التركيز على النقاط التي تبرز الفروق الأساسية في التنظيم والاختصاص الوطني للمحاكم.

تتحدث الدراسة عن التفاصيل والمعلومات القانونية المحددة التي توضح الفروق بين ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الجرائم الدولية ومساءلة القادة العسكريين. من خلال هذا المحور المقارن، يمكن للقارئ فهم الاختلافات الرئيسية في التشريعات والنظم القضائية بين البلدين وكيفية تطبيقها في حالة ارتكاب جرائم دولية من قبل قادة عسكريين.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحث الأول هذه الدراسة كلها.

المراجع والمصادر:

Muhammad Hasan Muhammad, *Jarā'im al-irhāb al-dawlī wa-ikhtiṣāṣ al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah bi-naẓarihā*, Munsha'at Tawzī' al-Ma'ārif bi-al-Iskandarīyah

المقالات والمجلات:

- Jymy Ālān wylāmswn, *ba 'd alā'tbārāt hawla Mas'ulīyat al-Qiyādah wa-al-mas'ulīyah al-jinā'iyah*, al-Majallah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, al-mujallad 90, al-'adad 870, Yūniyū 2008.
- Mkhlṭ Balqās, *Muḥākamāt murtakibī Jarā'im al-ḥarb amāma al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah*, Risālat duktūrāh, Jāmi'at Abī Bakr Balqāyid – Tilimsān-klyh al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, 2015.
- Sa'īd 'ayyil al-Kutubī, Fayṣal ibn ḥlylw, 'bdāllh al-Nawāyisah, *Majallat Jāmi'at al-Shāriqah lil-'Ulūm al-qānūnīyah*, Majallat 'ilmīyah Maḥkamah, al-mujallad 19, al-'adad 3, Jāmi'at al-Shāriqah, al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, Sibtabir 2022.
- al-Manā'isah Aḥmad, *al-Mas'ulīyah al-jazā'iyah lil-qā'id al-'Askarī athnā' al-tadakhkhul al-insānī, 'ulūm al-sharī'ah wa-al-qānūn*, al-mujallad 43, mlḥq1, 2016.
- Falāḥ al-Muṭayrī, 2011, *al-Mas'ulīyah al-Dawlīyah al-jinā'iyah lil-afrād fi daw' al-qānūn al-dawlī al-jinā'ī*, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ, 'Umān.
- Mājid 'Umrān, 2011, *al-siyādah bi-zill al-Ḥimāyah al-Dawlīyah li-Ḥuqūq al-insān*, Majallat Jāmi'at Dimashq, al-mujallad, 27.
- Aḥmad al-Suwaylamīyīn, 2018, *Ḍamānāt Ḥuqūq al-muttaham amāma al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah*, Risālat mājistīr, 'umān.
- 'Īsā j'lān, *Dawr al-qaḍā' al-dawlī bi-ḥimāyat Ḥuqūq al-insān*, Risālat mājistīr, Jāmi'at Muḥammad Khayḍar, Baskarah al-Jazā'ir.

- Laṭīfah Ghaṭṭās, 2014, *al-Ḥimāyah al-jinā'iyah li-Ḥuqūq al-insān*, Risālat mājistīr, al-Jazā'ir.
- Hassan Farees, Rusli Mohd and Tajudin Amalina, *Malaysia and the Rome Statute of the International Criminal Court*, Journal of legal studies, vol.9, No.1, April 2022.

التشريعات والقوانين:

- Dustūr Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah al-ṣādir ‘ām 1971 shāmil al-ta‘dīlāt li-ghāyat ‘ām 2009.
- Marsūm bi-Qānūn Ittiḥādī raqm 12 li-sanat 2017 fī sha’n al-jarā’im al-Dawlīyah, Ṣādir bi-tārīkh 18/09/2017.
- Act 77, ARMED FORCES ACT 1972 Incorporating all amendments up to 1 January 2006
- Act 574, Penal Code, As at 1 February 2018
- Geneva Conventions Act of Malaysia (1962). First enacted 1962 (Act No. 5 of 1962). Revised 1993 (Act 512 w.e.f. 8 October 1993). (Incorporating all amendments up to 1 January 2006).
- al-Umam al-Muttaḥidah, iydā‘ ṣakk bi-nizām Rūmā al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah li-‘ām 17 Yūliyū 1988 / Mālīziyā : inḍimām (4 Mārs 2019) C. N. 69. 2019. TREATIES-XVIII. 10 (Depositary Notification) UN Doc ‘alā an yadkhulu ḥayyiz al-nafādh bi-al-nisbah Imālyzyā.
- al-Umam al-Muttaḥidah, iydā‘ ṣakk bi-nizām Rūmā al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah li-‘ām 17 Yūliyū 1988 / Mālīziyā : insiḥāb (15 Māyū 2019) C. N. 185. 2019. TREATIES-XVIII. 10 (Depositary Notification) UN Doc

المواقع الالكترونية:

- Dustūr Mālīziyā al-ṣādir ‘ām 1957 shāmlā ta‘dīlātihi li-ghāyat ‘ām 2007
- Www. constituteproject. org tamma nashrah bi-tārīkh 27 Abrīl 2022, tamma al-Rujū‘ ilayhi bi-tārīkh 30/05/2023
- Domestic implementation of international criminal law, <https://derechos.org/intlaw/mys.html> Accessed by 15/06/2023, 19:28, and Nizām Rūmā al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah alladhī tamma t‘mymh bi-tārīkh 17 / Yūliyū 1988, Rūmā
- Https : // treaties. un. org / Pages / ViewDetails. aspx? src=TREATY & mtdsg _ no=XVIII-10 & chapter=18 & clang= _ en tamma al-Rujū‘ ilayhi bi-tārīkh : 28/05/2023 alsā‘h 13 : 50.

